

Distr.: General
22 May 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة المستأنفة

سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ سلوفينيا

.CAC/COSP/IRG/2015/1 *

170615 V.15-03662 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

سلوفينيا

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لسلوفينيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

صدقت الجمعية الوطنية السلوفينية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ووقع عليها رئيس الدولة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وأودعت سلوفينيا صك التصديق في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

ووفقاً للمادة ٨ من الدستور، تشكل الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من القانون المحلي لسلوفينيا، وتأتي في مرتبة أدنى من الدستور ولكن أعلى من القوانين الأخرى، ومن ثم تنطبق مباشرة من حيث إلزامها الدول باتخاذ تدابير ملموسة.

وبالنسبة للإجراءات الجنائية، تضطلع الشرطة بالتحقيق عند تلقيها شكوى أو بحكم وظيفتها وتحويل القضية إلى النائب العام للدولة. ويوجه النائب العام اتهاماً مباشراً أو يطلب، عند الاقتضاء، قيام قاضي تحقيق بإجراء تحقيق قضائي. وفي مرحلة المحاكمة، تُعقد الجلسة علناً وتُختتم بإصدار القاضي حكمه الذي يحق الاستئناف ضده.

وتشمل أهم المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد لجنة منع الفساد (المشار إليها في هذه الوثيقة باسم "اللجنة")، ومكتب النائب العام للدولة (الذي يضم المكتب المتخصص التابع للنائب العام للدولة والمعني بقضايا الفساد والجريمة المنظمة، من بين قضايا أخرى)، والشرطة (التي تضم المكتب الوطني للتحقيقات، وهو وحدة متخصصة للتحقيقات الجنائية في الجرائم المعقدة، ومنها الفساد) ووحدة التحقيقات المالية.

وتنص المادة ٩٩ من القانون الجنائي على تعريف مفصل لمصطلح "الموظف العمومي"، يشمل طائفة واسعة من الموظفين الذين يؤدون مهام رسمية ويتحملون مسؤوليات إدارية، ولكن لا يشمل الأشخاص العاملين في المنشآت العمومية. وعلى الرغم من تفسير القانون على ما يبدو بما يفيد أن الأشخاص الذين لا يتحملون مسؤوليات إدارية يعتبرون أيضاً موظفين عموميين، فهو غير صريح في هذا الصدد. ويندرج الموظفون العموميون الأجانب وموظفو المنظمات الدولية العمومية ضمن مفهوم الموظفين العموميين (المادة ٩٩ من القانون الجنائي).

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تنظم المادتان ٢٦١ (الارتشاء) و ٢٦٢ (الرشو) من القانون الجنائي مسائل الرشوة الوطنية وعبر الوطنية. ولا يُغطى ارتكاب الجرم بصورة غير مباشرة صراحة، وإنما ضمناً، بالإضافة إلى تجريم الرشوة غير المباشرة في شخص الوسيط. وعلى الرغم من أن الرشوة غير المباشرة يمكن أيضاً أن تكون مشمولة بمفهوم التحريض، فقد لوحظ أن هذا المفهوم محدد للغاية وربما محدود من حيث نطاق التطبيق. وتُغطى الرشوة عبر الوطنية بنفس الأحكام نظراً لأن الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية يندرجون ضمن مفهوم الموظفين العموميين (المادة ٩٩ من القانون الجنائي).

وتنظم المادتان ٢٦٣ (الارتشاء) و ٢٦٤ (الرشو) من القانون الجنائي المتاجرة بالنفوذ، ويغطي الحكمان معظم العناصر باستثناء ارتكاب الجرم بصورة غير مباشرة. كما أن المادة ٢٦٣ من القانون الجنائي لا تتطرق إلى موضوع "التماس" مزية غير مستحقة.

وتجرّم المادة ٢٤١ (الارتشاء) والمادة ٢٤٢ (الرشو) من القانون الجنائي الرشوة في القطاع الخاص. وتُغطى الأحكام معظم العناصر ولكنها تقتصر على إبرام عقد أو الحصول على أي منفعة أخرى أو الاحتفاظ بهما. كما أن المادة لا تشمل ارتكاب الجرم بصورة غير مباشرة.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تجرّم سلوفينيا غسل الأموال في المادة ٢٤٥ من قانونها الجنائي.

ويُغطى مصطلح "التبادل" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٤٥ مفهوم "التبديل" الوارد في الاتفاقية؛ وفضلاً على ذلك، يغطي الفعل "يقبل" مفهوم "الاكتساب" والفعل "يخزن" مفهوم "الحيازة".

ولا يُغطى مفهوماً "إحالة" و"إخفاء وتمويه" "الطبيعة الحقيقية للممتلكات ... أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها".

ويُغطى مفهوم "الاستخدام" في الحالات التي يشير فيها إلى نشاط اقتصادي أو أي أسلوب آخر يرد تبيانه في المادة ٢ من القانون، التي تنظم منع غسل الأموال، والتي تتضمن تعريفاً عاماً لهذه الجريمة.

وجرّمت سلوفينيا جميع الأشكال المذكورة للمشاركة في غسل الأموال باستثناء التآمر على ارتكاب هذه الجريمة.

واعتمدت سلوفينيا نهجا يشمل جميع الجرائم، بحيث يغطي جميع الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية السلوفينية وخارجها. أمّا غسل الأموال فهو جريمة مستقلة، ويمكن توجيه الاتهام بشأن جرائم غسل الأموال الذاتي. ويجرم الإخفاء في المادة ٢١٧ من القانون الجنائي.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) ترد في المادة ٢٠٩ من القانون الجنائي الأحكام المتعلقة بجريمة الاختلاس، وهي لا تنص على إمكانية أن تكون الأموال المختلسة لصالح موظف عمومي أو شخص ثالث. وترد في المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي الأحكام المتعلقة بإساءة استغلال الوظائف. ولا تجرم سلوفينيا الإثراء غير المشروع. وهي تطبق نظاما للإفصاح عن الموجودات، كما أنها حدّدت العواقب القانونية لانتهاك التزامات إقرار الذمة المالية. والاختلاس في القطاع الخاص هو موضوع حكم عام يتعلق بتسريب الممتلكات (الفقرة ١ من المادة ٢٠٩).

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تغطي المادة ٢٨٦ من القانون الجنائي معظم العناصر الواردة في المادة ٢٥ من الاتفاقية؛ ويُستثنى من التغطية مفهوم "الوعد" بمزّية غير مستحقة الوارد في سياق المادة ٢٥ (أ).

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تطبّق سلوفينيا نظاما شاملا للمسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية للشخصيات الاعتبارية. وتنص المادة ٤٢ من القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية لهاته الشخصيات بصرف النظر عن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الضالعين في الجريمة. وينص قانون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن الأفعال الإجرامية على طائفة واسعة من الجزاءات. وقد وجهت سلوفينيا اتهامات إلى شخصيات اعتبارية عن جرائم فساد في عدد من القضايا.

وينص الإطار القانوني لسلوفينيا كذلك على مسؤولية إدارية محدودة في قضايا المشتريات العمومية في إطار المادة ١٤ من قانون التزاهة ومنع الفساد. وتنظم المادة ٧٧ (أ) من قانون

المشتريات العمومية والمادة ٨١ (أ) من قانون تنظيم المشتريات العمومية في مجالات المياه والطاقة والنقل والبريد والمادة ٧٣ من قانون المشتريات العمومية في مجالي الدفاع والأمن إدراج الشركات في القائمة السوداء. وتنظّم المادتان ٣٥٣ و ٣٥٤ من قانون الالتزامات المسؤولية المدنية للشخصيات الاعتبارية عن الأضرار الناجمة عن الأفعال الإجرامية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

ترد الأحكام المتعلقة بالمشاركة والشروع في المواد ٣٦-٤١ و ٣٤-٣٦ من القانون الجنائي. وتجرم سلوفايا الإعداد لجرمة الاحتيال ولكن ليس لغيرها من الجرائم.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

تُفرض على مرتكبي جميع جرائم الفساد في سلوفايا جزاءات فيها حرمان من الحرية يتراوح أقصاها بين سنة وعشر سنوات وأدناها بين ٣٠ يوما وسنة. وينص القانون الجنائي على أحكام بخصوص الجزاءات تكفل مراعاة خطورة الجريمة. وتُظهر السوابق القضائية تطبيق جزاءات مشددة في قضايا الفساد.

وتُمنح الحصانة الوظيفية لنواب الجمعية الوطنية (المادة ٨٣ من الدستور) والمجلس الوطني (المادة ١٠٠ من الدستور)، وكذا على القضاة في سياق قراراتهم القضائية (المادة ١٣٤ من الدستور). ويمكن للجمعية الوطنية رفع الحصانة عن النواب. ولا تحول تلك الحصانة الوظيفية دون بدء الإجراءات التمهيدية للمحاكمة، بل يقتصر أثرها على الاتهام.

وبوجه عام، تعدّ الملاحقة القضائية إلزامية في سلوفايا؛ غير أن المواد ١٦١ و ١٦١ (أ) و ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية تمنح وكلاء النيابة صلاحيات تقديرية استثنائية لاتخاذ القرار بالامتناع عن المقاضاة في القضايا الصغرى، وفي الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات (التي تشمل بعض جرائم الفساد) والتي يمكن التفاوض على تسوية بشأنها، وفي القضايا التي يُعرب فيها المتهم عن ندمه الفعلي (المادة ١٦٢). فضلا على ذلك، يمكن التفاوض لتخفيف العقوبة في حدود معينة. كما لوحظ أن قاعدة الملاحقة الإلزامية تطبق عادة في قضايا الفساد.

وتنظّم المواد ١٩٢-٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية الاحتجاز المؤقت وغيره من التدابير الرامية إلى ضمان مثول المتهم خلال الإجراءات الجنائية. ولوحظ تطبيق أخف التدابير بوجه عام، مع مراعاة ضرورة ضمان مثول المتهم أمام المحكمة.

وتنظم المادة ٨٨ من القانون الجنائي الإفراج المبكر أو المشروط.

ويمكن توقيف وكلاء النيابة أو القضاة عن العمل بعد توجيه اتهام جنائي إليهم (المواد ٩٣-٩٤ و ٩٥-٩٨ من قانون الجهاز القضائي)، في حين لا توجد مثل هذه الأحكام بشأن غيرهم من الموظفين العموميين، ولا بشأن تنحية الموظفين العموميين أو نقلهم.

وفي إطار الجزاءات التبعية، يمكن أن تقوم سلوفينيا بمنع أي شخص أُدين بجريمة من أداء عمله (المواد ٦٩-٧١ من القانون الجنائي). وتنص المادة ١٥٤ من قانون الموظفين المدنيين على أنه يجوز إنهاء عقد عمل أي موظف مدني في حالة إدانته بموجب القانون بارتكاب جريمة.

وتطبق سلوفينيا نظاماً تأديبياً في كل قطاع؛ كما أن المسؤولية الجنائية مستقلة عن المسؤولية التأديبية.

ووضع نظام لإعادة تأهيل المجرمين المدانين، عملاً بالفصل التاسع من القانون الجنائي، الذي يغطي الجرائم المدرجة في اتفاقية مكافحة الفساد.

واعتمدت سلوفينيا أحكاماً بشأن الاتفاقات المعقودة بين المتهمين والنائب العام حول التعاون مع النظام القضائي (الفصل الخامس والعشرون (أ) من قانون الإجراءات الجنائية)، والإقرار بالذنب (الفقرة ٢ من المادة ٥١ من القانون الجنائي). وفضلاً على ذلك، أدرجت سلوفينيا حكماً بشأن "إسقاط العقوبة"، أي إلغاء أو تخفيض العقوبة الموقعة على الجاني الذين يعترف تلقائياً بارتكاب الجرم (المادة ٥٢ من القانون الجنائي)، وحكماً ذا صلة في سياق مبدأ الصلاحية التقديرية للنيابة العامة (المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية). أمّا بالنسبة للرشوة، فثمة حكم بشأن الندم الفعلي (الفقرة ٣ من المادة ٢٦٢ من القانون الجنائي). ويشمل قانون حماية الشهود الأشخاص الذين يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون. ولم ترم سلوفينيا أي اتفاقات أو ترتيبات مع دول أطراف أخرى بشأن تكثيف التعاون مع هيئات إنفاذ القانون على المستوى الدولي.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

يتضمن قانون الإجراءات الجنائية (المواد ١٤١ (أ)، و ٢٤٠ (أ)، و ٢٤٤ (أ)) وقانون حماية الشهود في سلوفينيا أحكاماً ذات صلة، وتطبق الدولة برنامجاً لحماية الشهود منذ عام ٢٠٠٧. وتتضمن التدابير توفير الحماية البدنية للشهود وتغيير مكان إقامتهم، إلى جانب قواعد إثبات تسمح بحماية هوية الأشخاص المشمولين بالحماية. ويحق للضحايا الحماية طالما كانوا شهوداً. غير أن السلطات السلوفينية أوضحت أن مسألة امتناع الشهود عن الإدلاء

بشهاداتهم لمخاوف أمنية تطرح صعوبة كبيرة خلال التحقيق في جرائم الفساد. وفضلا على ذلك، لا يحق للخبراء الحصول على الحماية في إطار قانون الإجراءات الجنائية أو قانون حماية الشهود.

وينصُّ قانون حماية الشهود على التبادل الدولي للبيانات الشخصية للأشخاص وتغيير أماكن إقامتهم، وسلوفينيا هي الجهة الوديدة لاتفاق بشأن التعاون في مجال حماية الشهود فيما بين ثماني دول من أوروبا الشرقية والنمسا.

ويمكن أن يضطلع الضحايا بمختلف الأدوار في إطار الإجراءات الجنائية السلوفينية، باعتبارهم شهوداً، أو أطرافاً متضررة، أو مدَّعين فرعيين، أو مدَّعين خاصين، مما يسمح بعرض آراء الضحايا وشواغلهم والاعتداد بها خلال الإجراءات الجنائية.

وينظّم قانون التزاهة ومنع الفساد حماية المبلّغين، وهو ينصُّ على حماية هوية المبلّغين، ويضع عبء الإثبات على رب العمل، ويؤكد حق الموظف في المطالبة بالتعويض عن عمليات التوبيخ الناجمة عن إبلاغه عن الجرائم، وذلك في القطاعين الخاص والعام على حد سواء. كما تنطبق أحكام منع المضايقات الواردة في قانون العمل.

التحميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

نظّمت سلوفينيا مصادرة عائدات الجريمة بالاستناد إلى حكم إدانة ودون الاستناد إليه، فيما يتعلق بجميع الأفعال الإجرامية.

وتنظّم المواد ٧٤-٧٧ ج من القانون الجنائي والمواد ٤٩٨-٥٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية نظام المصادرة بالاستناد إلى حكم إدانة. وعلى الرغم من أن المواد ٤٩٨-٥٠١ من قانون الإجراءات الجنائية تنصُّ بوجه عام على المصادرة المستندة إلى حكم إدانة، فإنها تنصُّ كذلك على بعض الحالات الاستثنائية التي يمكن في إطارها إجراء المصادرة في غياب حكم إدانة، وذلك لأسباب وقائية غالباً. ونظام المصادرة في سلوفينيا نظام قائم على أساس حساب القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية (المادة ٧٥ من القانون الجنائي). وما من ضرورة لإيجاد أو إثبات الشيء، أو إيجاد أو إثبات صلة بين الجريمة والشيء. وتحدّد القيمة خلال الإجراءات عن طريق قواعد إثبات عامة. وفضلا على ذلك، تنظم الفقرات (أ)-(ج) من المادة ٧٧ تمديد مصادرة عائدات الجريمة المنظّمة.

ويُعدّ نظام المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة إجراء مدنياً ينظّمه قانون مصادرة الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع، الذي يُطبّق على عدد من جرائم الفساد وليس

جميعها. ونظرا لاعتماد القانون منذ أمد غير بعيد، لم ترفع أي قضايا حتى الآن في إطار لوائح هذا القانون.

واعتمدت سلوفينيا كذلك أحكاما في إطار المادة ٧٣ من القانون الجنائي بشأن المصادرة بالاستناد إلى حكم إدانة للأدوات المستخدمة والمعدّة للاستخدام في ارتكاب جرائم، في حين أنّ نظام المصادرة دون حكم إدانة يتعلّق بعائدات الجريمة فحسب.

وتنظّم المواد ٥٠٢-٥٠٢ (هـ) من قانون الإجراءات الجنائية والمادتان ٢٠-٢١ من قانون مصادرة الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع مسألتي الحجز والتجميد. وتشترط هذه المواد بوجه عام صدور قرارات قضائية وتخضع لفترة صارمة ومحدودة إلى حد بعيد باعتبار تعقيد إجراءات قضايا الفساد، بحيث لا تتجاوز ثلاثة أشهر في سياق الإجراءات السابقة للمحاكمة وستة أشهر في سياق إجراءات المحاكمة. ويجوز تمديد التدابير، ولكن لفترة لا تتجاوز سنة واحدة أو اثنتين على الترتيب.

وترد القواعد الأساسية لإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة في المادة ٥٠٦ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية. وترد لوائح ذات صلة في المواد ٣٧-٤١ من قانون مصادرة الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع. ويتناول القانونان بيع الموجودات قبل مصادرتها نهائيا. ولا توجد في سلوفينيا مؤسسة مركزية لإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة، بل تصدر المحكمة قرارها وفقا لطبيعة الموجودات. وليس لدى سلوفينيا أي خبرة حتى الآن في إدارة الموجودات المعقدة مثل الشركات.

ويمكن حجز ومصادرة عائدات الجريمة المبدّلة أو المحوّلة، بما في ذلك المصادرة بما لا يتجاوز قيمة العائدات المخلوطة بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، في إطار نظام الاستناد إلى حكم إدانة نظرا لطبيعته القيمية (الفقرة ١ من المادة ٧٥ من القانون الجنائي)، ونظام عدم الاستناد إلى حكم إدانة (الفقرة ١ من المادة ٥ من قانون الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع). ولا توجد أحكام صريحة تنظّم حجز وتجميد ومصادرة الإيرادات وغيرها من المنافع المتأتية من عائدات الجريمة.

وفي حالة عدم تعاون المصارف في رفع السرية المصرفية (انظر أدناه)، يمكن حجز الملفات. وينصّ قانون مصادرة الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع في سلوفينيا على أحكام بشأن نقل عبء الإثبات للبرهنة على المصدر المشروع للعائدات أو الممتلكات المعرّضة للمصادرة. إذ يجب على المدعى عليه البرهنة على المصدر المشروع للموجودات، وإلا فقد يواجه عواقب قانونية تتمثل في مصادرة هذه الموجودات (دون الاستناد إلى حكم إدانة) إن

تعذر تحديد مصدرها المشروع. وفضلاً على ذلك، يجب على الأطراف الثالثة في الإجراءات غير المستندة إلى حكم إدانة، وفي الإجراءات المستندة إلى حكم إدانة كذلك في بعض الأحوال، البرهنة على عدم حصولها على الموجودات المعنية دون مقابل.

وينصُّ كل من القانون الجنائي (المادة ٧٥) وقانون مصادرة الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع (المادة ٣٠) على حماية الأطراف الثالثة الحسنة النية. فلا يجوز مصادرة ممتلكاتها إلا إذا تمت إحالتها دون مقابل أو بمبلغ أقل من قيمتها الفعلية.

ويتطلب رفع السرية المصرفية بوجه عام صدور أمر من قاضي التحقيق بناءً على طلب من النائب العام (الفقرة ١ من المادة ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٨ من قانون مصادرة الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع). وفي الجرائم التي يُلاحق فيها الفاعل بحكم وظيفته، يمكن للشرطة أن تتقدم بطلب للحصول على المعلومات المصرفية دون أمر قضائي (الفقرة ٥ من المادة ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تحدّد المواد ٩٠-٩٥ من القانون الجنائي فترة تقادم تتراوح بين ٦ سنوات و ٢٠ سنة بحسب خطورة الجرم. ويمكن تعليق التقادم طالما استمر الجاني المزعوم في الإفلات من قبضة العدالة. ومن الممكن أن تراعي سلوفينيا الإدانات السابقة للشخص المعني بصرف النظر عن مكان إدانته، وتحفظ وزارة العدل بالمعلومات ذات الصلة في قاعدة بيانات.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تنظّم المادة ١٠ من القانون الجنائي الولاية القضائية على الجرائم التي تُرتكب داخل إقليم سلوفينيا وعلى أيّ سفينة أو طائرة محلية.

وتمارس سلوفينيا ولايتها القضائية كذلك على مجموعة واسعة من الجرائم التي يرتكبها مواطنوها بالخارج وكذلك الجرائم التي يرتكبها أجناب ضد مواطنيها (المادتان ١٢-١٣ من القانون الجنائي).

وفضلاً على ذلك، تمارس سلوفينيا ولاية قضائية عالمية على بعض الجرائم، ليس منها جرائم الفساد. ولا تمارس سلوفينيا ولاية قضائية على جرائم الفساد عندما تُرتكب الجريمة ضد الدولة، وعندما تمتنع عن تسليم الجاني بسبب جنسيته أو لأسباب أخرى.

ولا توجد أحكام صريحة تنظم المشاورات المتعلقة بتنسيق الإجراءات في القضايا التي تمارس فيها ولايات قضائية متعددة، غير أنه يمكن إجراؤها وفقا للمادة ١٦٠ (ب) من قانون الإجراءات الجنائية.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تنص المادة ١٤ من قانون التראה ومنع الفساد على أن عمليات الاشتراء العمومي التي تؤدي إلى الإضرار بأحد كيانات القطاع العام أو التي يحصل أي شخص من خلالها على مزية غير مستحقة تعد لاغية وباطلة. ويمكن تفسير هذا الحكم بما معناه أنه يمكن اعتبار الفساد عاملا مهما في الإجراءات القانونية لإلغاء هذه العقود، وإن لم تقدم أي أمثلة عن سوابق قضائية في هذا الصدد.

ويتضمن قانون الالتزامات المواد ١٠٠-١٠٣ و ٣٥٣ بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال الإجرامية، والمادة ٣٥٤ عن الأضرار الناجمة عن الفساد على وجه التحديد.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

لدى سلوفينيا وحدة متخصصة لمكافحة الفساد في المديرية العامة للشرطة ووحدات لمكافحة الفساد على المستوى الإقليمي.

والمكتب الوطني للتحقيقات وحدة متخصصة للتحقيقات الجنائية على المستوى الوطني تُعنى بالجرائم الخطيرة، ومنها جرائم الفساد.

ويضم المكتب المتخصص التابع للنائب العام للدولة ١٠ وكلاء نيابة متخصصين و ١١ وكيل نيابة مندوبا لمكافحة الفساد. واللجنة هيئة مستقلة تُعنى بالتحقيق الإداري في قضايا الفساد وغالبا ما ترفع القضايا الإدارية التي تنظر فيها إلى مكتب النائب العام. وتتمتع هذه الهيئات بما يكفي من الاستقلالية والموارد والتدريب.

وينظم القانون إمكانية تبادل المعلومات بين اللجنة وسلطات إنفاذ القانون، وأكدت السلطات السلوفينية وجود علاقات عمل وثيقة بين اللجنة والشرطة (الوحدة المتخصصة لمكافحة الفساد) ووكلاء النيابة المتخصصين المعنيين بمكافحة الفساد.

ولم تتخذ سلوفينيا أي إجراءات حتى الآن بهدف تشجيع التعاون بين سلطات التحقيق وهيئات الادعاء الوطنية والكيانات التابعة للقطاع الخاص بشأن الفساد.

وتشجيعاً للإبلاغ عن جرائم الفساد، تقبل اللجنة والشرطة البلاغات المقدمة من مجهول وعبر الإنترنت. وتوفّر اللجنة معلومات عن حماية المبلّغين على موقعها الإلكتروني وتجري العديد من التدريبات للموظفين المدنيين بشأن حماية المبلّغين.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

فيما يلي، على العموم، أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- يبدو أن نظام الحصانات الحالي يقيم توازناً ملائماً بين الحصانات الممنوحة للموظفين العموميين لأداء وظائفهم وإمكانية التحقيق في قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيها ومحاکمتهم بصورة ناجحة، وقد قدمت سلوفينيا عدداً من الأمثلة التي توضح أنه كثيراً ما يُلجأ إلى إجراءات رفع الحصانة عن نواب الجمعية الوطنية (الفقرة ٢ من المادة ٣٠).
- قُدِّمت إحصاءات عن الموجودات المُصادرة، ومن المقرر أن يطبّق برنامج جديد لتعقب مبلغ الموجودات المُصادرة في إطار إحصاءات مصنّفة حسب الجرم (الفقرة ١ من المادة ٣١).
- تطبّق سلوفينيا نظاماً مستنداً إلى أحكام الإدانة وآخر لا يستند إلى أحكام الإدانة بهدف المصادرة النهائية للموجودات التي تمثل عائدات وأدوات للجريمة، وتطبّق تدابير احترازية ذات صلة بشأن كلا النظامين. ومن ثم، فهي تبدي مستوى كبيراً من المرونة فيما يتعلق بحجز وتجميد ومصادرة عائدات الجريمة (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣١).
- تعقد اللجنة اجتماعات منتظمة مع سلطات إنفاذ القانون ويُسمح لها بتبادل وتلقي المعلومات مع تلك السلطات ومنها (المادة ٣٨).
- يُؤذن بالحصول على المعلومات المصرفية للجنة والشرطة، وكذلك لوكلاء النائب العام بموجب أمر قضائي. ويمكن للشرطة أن تتقدم بطلب للحصول على المعلومات المصرفية عندما يتوفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في قيام الجاني بارتكاب جريمة يلاحق عليها بحكم منصبه أو التخطيط لارتكابها، وتُمنح نفاذاً مباشراً إليها من خلال وكالة السجلات القانونية العامة والخدمات ذات

الصلة التابعة للجمهورية السلوفينية، التي تحتفظ بسجل مركزي لحسابات المعاملات المصرفية (المادة ٤٠).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى سلوفينيا بما يلي، مع التنويه بنظامها القانوني المتطور لمكافحة الفساد:

- مراجعة تعريفها لمصطلح "موظف عمومي" لمواءمته مع المادة ٢ (أ) من الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يقدمون خدمات في الهيئات أو المنشآت العامة، والنظر في توضيح أن الأشخاص الذين لا يتحملون مسؤوليات إدارية يعتبرون أيضا موظفين عموميين (الجزء العام).
- تكييف القانون المتعلق بالاختلاس ليشمل الأطراف الثالثة المستفيدة (المادة ١٧).
- الإقرار بأن الأحكام المتعلقة بالتحريض يمكن أن تشمل المتاجرة غير المباشرة بالنفوذ والرشوة في القطاع الخاص، وضمان تطبيق القانون من هذا المنطلق. وفي حالة تطور السوابق القضائية في اتجاه مغاير، قد يستدعي ذلك توضيحا تشريعا (المادتان ١٨ و ٢١).
- النظر في تعديل القانون المتعلق بقبول المتاجرة بالنفوذ ليشمل التماس مزية غير مستحقة (الفقرة (ب) من المادة ١٨).
- النظر في اعتبار الإثراء غير المشروع فعلا إجراميا (المادة ٢٠).
- النظر في توسيع نطاق جريمة الرشوة في القطاع الخاص ليشمل أيضا أي سلوك لا يتصل بإبرام عقد أو الحصول على أي منفعة أخرى أو الاحتفاظ بهما (المادة ٢١).
- تعديل المادة ٢٤٥ من القانون الجنائي لتشمل "إحالة"، و"إخفاء وتمويه" الطبيعية الحقيقية للممتلكات ... أو مكائها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها" (الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣)؛ وتجريم التآمر لغسل الأموال، رهنا بالمفاهيم المحددة في النظام القانوني لسلوفينيا (الفقرة ١ (ب) ٢٤ من المادة ٢٣).
- تضمين القانون "الوعد" بالحصول على مزية غير مستحقة في جميع أشكال إعاقه سير العدالة المشمولة بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥.

- استحداث تدابير أوسع نطاقا بشأن المسؤولية الإدارية للشخصيات الاعتبارية عن جريمة الفساد (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٦).
- يمكن لسيلوفينيا تجريم الإعداد لجرائم الفساد (الفقرة ٣ من المادة ٢٧).
- النظر في اتخاذ تدابير تسمح بتوقيف الموظفين العموميين عن العمل، مثل التدابير المطبقة بالفعل على القضاة ووكلاء النيابة العامة، عند اتهامهم بإحدى الجرائم المدرجة في الاتفاقية، وتنحيتهم ونقلهم (الفقرة ٦ من المادة ٣٠).
- تمديد المهل الزمنية الصارمة لأوامر الحجز والتجميد، نظرا لتعقيد الإجراءات المتعلقة بجرائم الفساد (الفقرة ٢ من المادة ٣١).
- استعراض نظام إدارة الموجودات بغية ضمان إمكانية إدارة الموجودات المعقدة، مثل موجودات الشركات، بصورة ناجحة بمرور الوقت (الفقرة ٣ من المادة ٣١).
- إدراج أحكام صريحة بشأن تنظيم حجز وتجميد ومصادرة الإيرادات وغيرها من المنافع المتأتية من عائدات الجريمة، أو من الممتلكات التي تم تحويل عائدات الجريمة إليها أو إبدالها بها، أو من الممتلكات التي خلطت بها هذه العائدات (الفقرة ٦ من المادة ٣١).
- مواصلة تعزيز حماية الشهود، وإشراك خبراء في تدابير الحماية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية الشهود (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣٢).
- النظر في استحداث أحكام تسمح باعتبار الفساد عاملا يعتد به في الإجراءات القانونية بهدف سحب الامتيازات أو ما يماثلها من أدوات (المادة ٣٤).
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أطراف أخرى بشأن تكثيف التعاون مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى (الفقرة ٥ من المادة ٣٧).
- اتخاذ تدابير لتشجيع التعاون بين سلطات التحقيق والادعاء الوطنية وكيانات القطاع الخاص، لا سيما المؤسسات المالية، فيما يتعلق بمسائل الفساد (الفقرة ١ من المادة ٣٩).
- ممارسة ولايتها القضائية على جرائم الفساد عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه على أساس جنسيته (الفقرة ٣ من المادة ٤٢).
- يمكن لسيلوفينيا كذلك ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها شخص عديم الجنسية يكون مكان إقامته المعتاد في إقليمها (الفقرة ٢ (ب) من

المادة ٤٢)، وعلى جميع أشكال المشاركة في جرائم غسل الأموال خارج البلد (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٢)، وعلى الجرائم التي ترتكب ضد جمهورية سلوفينيا (الفقرة ٢ (د) من المادة ٤٢)؛ وعلى جرائم الفساد عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه (الفقرة ٤ من المادة ٤٢).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم، نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

ينظّم تسليم المطلوبين في المواد ٥٢١-٥٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقانون التعاون في المسائل الجنائية مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (ACCMEU-1). وللمعاهدات الثنائية الإحدى عشرة والمعاهدات المتعددة الأطراف السبعة التي انضمت إليها سلوفينيا الأسبقية قبل تطبيق القانون الوطني. ويمكن أيضا أن تطبق سلوفينيا المعاهدات التي تولت فيها الخلافة عن يوغوسلافيا السابقة، وإن كانت نادرا ما تقوم بذلك في الواقع العملي.

ومنذ أيار/مايو ٢٠١٢، أصبح من الممكن تسليم المطلوبين في غياب معاهدة على أساس المعاملة بالمثل. ويمكن أن تتخذ سلوفينيا الاتفاقية أساسا قانونيا، علما بأنها استخدمتها بالفعل في قضيتين على الأقل.

ولصكوك الاتحاد الأوروبي، خاصةً القرار الإطاري للمجلس الأوروبي بشأن أوامر إلقاء القبض وإجراءات التسليم فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الأسبقية على الصكوك الدولية. وفي إطار الاتحاد الأوروبي، تبسّط إجراءات تسليم المطلوبين، ويمكن أن تتم، في جملة أمور، في غياب ازدواجية التجريم ولمواطني الاتحاد الأوروبي، مع إتاحة أسباب محدودة للرفض.

أمّا خارج الاتحاد الأوروبي، فازدواجية التجريم شرط للتسليم. وترفض سلوفينيا تسليم مواطنيها إلا داخل الاتحاد الأوروبي. وتنظّم الفقرة ٤ من المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية مبدأ إمّا التسليم وإمّا المحاكمة.

وتطبّق سلوفينيا إجراءات قضائية-إدارية مختلطة. فبعد تلقي طلب التسليم عبر القنوات الدبلوماسية، تقرّر المحاكم ما إذا تم استيفاء شروط التسليم من عدمه. وتقوم محكمة أعلى بمراجعة تلقائية لقرار المحكمة برفض التسليم، بينما يخضع أيّ قرار تتخذه المحكمة بقبول

التسليم للطعن. وبعد ذلك، يقرّر وزير العدل ما إذا كانت هناك أسباب للرفض تتعلق باللجوء أو حقوق الإنسان أو ما يماثلها من أسباب؛ ويمكن الطعن في هذا القرار.

والجرائم الموجبة للتسليم هي الجرائم التي يعاقب عليها بمدة تصل لسنة واحدة أو أكثر (الرقم ٤، الفقرة ١ من المادة ٥٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية)؛ وتعد جميع الجرائم المدرجة في الاتفاقية جرائم موجبة للتسليم. وتنظم الفقرة ٢ من المادة ٥٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية التسليم في الجرائم التبعية. ولا يعتبر الفساد جريمة سياسية؛ وهو ما يكفله التطبيق المباشر للاتفاقية.

وتنظم المادة ٥٢٩ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية عملية التسليم المبسّط في الحالات التي يوافق فيها الشخص المطلوب على تسليمه، وغالبا ما تستخدم هذه المادة في الواقع العملي. وفيما يتعلق بمتطلبات الإثبات، يتعين توفر أسباب معقولة للاشتباه في ارتكاب الشخص المطلوب للجرم.

وتنظم المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية الاحتجاز بغرض التسليم، وتنظم المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية موضوع الاحتجاز المؤقت بوجه عام.

وفيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، فإن سلوفينيا طرف في خمس معاهدات ثنائية وأربع معاهدات متعددة الأطراف، وتطبّق القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن.

وتنظم المادتان ٥١٩-٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية نقل الإجراءات الجنائية من سلوفينيا إلى بلد آخر في القضايا المتعلقة بالأجانب الذين يرتكبون جرائم داخل سلوفينيا والمواطنين السلوفينيين الذي يرتكبون جرائم بالخارج. وبخلاف ذلك، يمكن أن تطبّق سلوفينيا المادة ٤٧ من الاتفاقية بشكل مباشر.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تنظم المساعدة القانونية المتبادلة في المواد ٥١٤-٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وقانون التعاون في المسائل الجنائية مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وقانون مصادرة الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع. وللمعاهدات الثنائية البالغ عددها ٢١ معاهدة والمعاهدات المتعددة الأطراف البالغ عددها عشر معاهدات والتي سلوفينيا إليها الأسبقية على تطبيق القانون المحلي. ويمكن لسلوفينيا في هذه الحالة أيضا أن تطبق بالإضافة إلى ذلك المعاهدات التي تولت فيها الخلافة عن يوغوسلافيا السابقة، وإن كانت نادرا ما تقوم بذلك في الواقع العملي. وفي

إطار الاتحاد الأوروبي، تُعطى الأسبقية للقرارات الإطارية الصادرة عن المجلس بشأن عدة مسائل منها تنفيذ أوامر تجميد الموجودات والإقرار المتبادل بأوامر المصادرة.

ووزارة العدل هي السلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة. وعلى الرغم من أن القانون ينصُّ على وجوب تلقي الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية، فالواقع أن السلطة المركزية هي التي تتلقى هذه الطلبات مباشرة. ويمكن أن تقبل سلوفينيا طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتم إحالتها من خلال الإنترنت في الحالات العاجلة. ويمكن تقديم الطلبات إلى سلوفينيا باللغتين الإنكليزية والفرنسية كما يمكن تقديمها باللغة الألمانية أيضا في الواقع العملي.

ويمكن توفير جميع تدابير المساعدة التي لا تتعارض مع القانون الوطني. وتنظم المادة ٥١٦ (ج) تحديدا من قانون الإجراءات الجنائية التبادل التلقائي للمعلومات.

وتوفر سلوفينيا المساعدة القانونية المتبادلة في غياب ازدواجية التجريم.

وتنظم المواد ٥١٦ (أ) و(ب) و٥١٧ (أ) و(ب) و(ج) و(د) من قانون الإجراءات الجنائية نقل الأشخاص المحتجزين من سلوفينيا وإليها في إطار الإجراءات الجنائية. وتنظم المادة ٢٤٤ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية استخدام الاتصالات بالصوت والصورة وكثيرا ما تُستخدم في الواقع العملي. ولا توجد أحكام قانونية تنظم مبدأ التخصص والسرية وإن كانا مطبقين في الواقع العملي.

ويتراوح متوسط مدة إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في حالات التسلم بسلوفينيا ما بين شهر وشهرين.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

أبرمت سلوفينيا أكثر من ٢٥ اتفاقا لإنفاذ القانون مع بلدان أخرى ويمكن اتخاذ الاتفاقية أساسا قانونيا للتعاون في مجال إنفاذ القانون. كما أبرم مكتب النائب العام والشرطة اتفاقات وترتيبات مؤسسية مع هيئات نظيرة بالخارج.

وتتعاون الشرطة السلوفينية مع قوات الشرطة الأجنبية من خلال اليوروبول والإنتربول. وتتعاون سلوفينيا من خلال شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وتتعاون هيئة الجمارك السلوفينية على أساس اتفاقية نابولي والمنظمة العالمية للجمارك، كما

تشارك وحدة الاستخبارات المالية السلوفينية في عضوية مجموعة إيغمنت لوحدات الاستخبارات المالية.

ولدى سلوفينيا مكتب اتصال في إطار اليوروبول وعينت عددا من موظفي الاتصال وانتدبت موظفين ومسؤولي الاتصال الأمني لدى بعثات حفظ السلام الدولية. وتشارك الشرطة السلوفينية مشاركة نشطة في التدريبات التي تنظمها كلية الشرطة الأوروبية.

ولا توجد أيُّ لوائح أو تدابير محددة تتعلق بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد أو بالتصدي لجرائم الفساد التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

وتنظم المادة ١٦٠ (ب) من قانون الإجراءات الجنائية أفرقة التحقيق المشتركة، في حين تنظمها، في إطار الاتحاد الأوروبي، المادتان ٥٥-٥٦ من قانون التعاون في المسائل الجنائية مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد شاركت سلوفينيا في فريقين مشتركين للتحقيق في قضايا فساد. وأنشئ الفريقان في إطار الاتحاد الأوروبي، أحدهما بمشاركة أربع دول أخرى.

وفيما يتعلق بأساليب التحري الخاصة، تسمح سلوفينيا بالحصول على المعلومات المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية (المادة ١٤٩ (ب) من قانون الإجراءات الجنائية)، والمراقبة السرية (المادة ١٤٩ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية)، وعمليات الاختراق (المادة ١٥٥ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية)، ومراقبة الاتصالات الإلكترونية (المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية)، ومحاكاة الرشو (المادة ١٥٥ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية)، والتنصت والمراقبة (المادة ١٥١)، والحصول على معلومات عن المعاملات المصرفية (المادة ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية)، والتسليم المُراقب (المادتان ١٤٩ (أ) و ١٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية). وتشير أساليب التحري الخاصة هذه إلى بعض جرائم الفساد وليس جميعها. وبالنسبة للاستخدام على المستوى الدولي، يتضمن القانون السلوفيني أحكاما ذات صلة في قانون التعاون في المسائل الجنائية مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفي الاتفاقية التي وضعها مجلس أوروبا وفقا للمادة ٣٤ من معاهدة الاتحاد الأوروبي للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك في بعض من اتفاقات التعاون الأمني الثنائية المذكورة أعلاه. ويمكن أن تأذن سلوفينيا باستخدام أساليب التحري الخاصة على المستوى الدولي حسب كل حالة، استنادا إلى الاتفاقية، وكذلك دون أساس تعاهدي، وتقبل المحاكم بالأدلة المستمدة منها.

٣-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- يمكن أن تتخذ سلوفينيا الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون الدولي علماً بأنها استخدمتها بالفعل في قضيتي تسليم على الأقل (تسليم وتسلم) وفي قضية واحدة على الأقل تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١ من المادة ٤٤، والفقرة ١ من المادة ٤٦).
- تتمتع السلطات السلوفينية بخبرة واسعة في توفير طائفة متنوعة من أنواع المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك تعقب الموجودات وتجميدها وحجزها ومصادرتها (الفقرة ٣ من المادة ٤٦).
- ينظم قانون الإجراءات الجنائية استخدام الاتصالات الحديثة في مجال التعاون الدولي، لا سيما الشبكات الحاسوبية وأجهزة نقل الصورة والصوت إلكترونياً (الفقرة ١٤ من المادة ٤٦).
- تبذل سلوفينيا جهوداً من أجل تسريع وتيرة الإجراءات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، ويتراوح متوسط مدة إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة ما بين شهر وشهرين (الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦).
- قدّمت سلوفينيا العديد من الأمثلة على التعاون في مجال إنفاذ القانون في قضايا غسل الأموال وغيرها من القضايا، وتعمل بنشاط على صعيد التعاون في مجال إنفاذ القانون (الفقرة ١ من المادة ٤٨).

٣-٣ - التحديات التي تواجه التنفيذ

- يمكن لسلوفينيا أن توافق أيضاً على طلبات التسليم في غياب ازدواجية التجريم التي تقدمها دول أطراف ليست من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (الفقرة ٢ من المادة ٤٤).
- سيكون من المفيد توضيح القانون بغية التأكيد على أنه يمكن إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مباشرة إلى وزارة العدل بصفتها السلطة المركزية المختصة (الفقرة ١٣ من المادة ٤٦).
- تُوصى سلوفينيا بأن تتخذ تدابير لتمكين سلطاتها من التعاون مع الدول الأجنبية بغية تعزيز فعالية إنفاذ القانون في قضايا الفساد عن طريق توفير الأصناف

وكميات المواد اللازمة، حسب الاقتضاء، بغرض التحليل أو التحقيق (الفقرة ١ ج) من المادة ٤٨).

- تشجّع سلوفينيا على تعزيز جهودها على صعيد التعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل مواجهة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والمرتبكة عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة (الفقرة ٣ من المادة ٤٨).
- تُوصى سلوفينيا بتوسيع نطاق تطبيق أساليب التحري الخاصة التي تخضع حالياً للتنظيم في إطار قوانينها ليشمل جميع جرائم الفساد (الفقرة ١ من المادة ٥٠).